

إشكالات تكيف تعاطي المخدرات الرقمية كمؤثر عقلي

Problems of qualifying digital drug as a psychoactive substance

الدكتورة دوايسية كريمة محاضرة أ	ط.د درابلة العمري سليم
جامعة الجزائر 1-الجزائر رئيسة فرقة بحث الدولة الدستورية عضوة في مخبر حقوق الانسان في الأنظمة الدولية	جامعة الجزائر-الجزائر عضو في مخبر حقوق الانسان في الأنظمة الدولية
k.douaissia@univ-alger.dz	salimdrabla@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/02/17

تاريخ الاستلام: 2025/01/23

● الملخص

يتناول هذا البحث موضوعا قانونيا حديثا وظاهرة جديدة ألقت بظلالها على المجتمع خاصة مع انتشار تقنيات التكنولوجيا الحديثة والوسائط الاجتماعية ما يسهل وصول مروجي هذه المخدرات الرقمية إلى قاعدة زبائن أوسع، فالمخدرات الرقمية باعتبارها مؤثرات عقلية لها نفس آثار المخدرات التقليدية بمختلف أنواعها، لذا تتطلب هذه الظاهرة سعي المشرع الجزائري الجزائري إلى إيجاد تكيف قانوني، ومحاولة إدراجها كجريمة إلكترونية تُرتكب باستعمال الأجهزة والوسائط الاجتماعية الرقمية.

كلمات مفتاحية: المخدرات التقليدية، المخدرات الرقمية، المؤثر العقلي، التعاطي، الإدمان.

Abstract

This research deals with a modern legal topic and a new phenomenon that has cast its shadow on society , especially with the spread of modern technology and social media , which facilitates the access of promoters of these digital drugs to a wider customer base. Digital drugs ,as psychotropic substances ,have the same effects as traditional drugs of various types. Therefore ,this phenomenon requires the Algerian criminal legislator to seek a legal adaptation and attempt to include it as an electronic crime committed using digital devices and social media.

Keywords :Traditional drugs ,digital drugs ,psychotropic substances ,abuse ,addiction.

مقدمة:

تعدّ المخدرات الرقمية، الخطر القادم على المجتمع الجزائري بسبب الاستخدام الكبير للوسائط والأجهزة الرقمية، وعلى رأسها الأنترنت وبرامجها وتطبيقاتها، حيث بلغ عدد المسجلين في الانترنت في الجزائر 32.09 مليون مستخدم سنة 2023¹، مما يدل على مدى ارتباط الشباب الجزائري خاصة المراهقين والأطفال الذين أصبحوا في حالة إدمان على الهواتف المحمولة والأجهزة الرقمية، فالدراسات المختصة وعلى قلتها تشير إلى مخاطر هذا النوع من المخدرات الرقمية التي تحاكي تأثيرات المخدرات الحقيقية.

إنّ خطورة هذه المخدرات الرقمية ليست في اسمها بل في تأثيرها وأضرارها المختلفة على الفرد والمجتمع، خاصة الصحة العقلية للشباب لأنهم الأكثر تعرضا لمثل هذه التهديدات.

وتعتبر المخدرات الرقمية، أو كما يصطلح عليها تجاريا -بالمخدرات الصوتية أو الموسيقية- من المصطلحات الجديدة التي صاحبت ظهور الأنترنت والتكنولوجيات الرقمية الحديثة، فقد تيسر وصول المجرمين إلى قاعدة زبائن أوسع لسهولة التواصل دون كشف الهوية نظرا لصعوبة الكشف القانوني وتبع الجناة، مما يدل على أن المخدرات الرقمية هو الوجه الجديد لتعاطي المخدرات، وهو من أحدث وسائل الإدمان على المخدرات من شكلها التقليدي إلى شكلها الجديد فأصبحت الجرعة اليوم هي جرعة مسموعة تحاكي جرعة المخدرات الحقيقية.

وأثارت المخدرات الرقمية إشكالات قانونية عديدة بسبب سهولة التعامل والتبادل في الفضاء الرقمي والمقابل الزهيد للحصول عليها كملفات صوتية أو موسيقية يسهل تحميلها وتنقلها بسبب التقدم الحاصل في الوسائط الإلكترونية، فمجرمو الأنترنت استغلوا الثغرات القانونية والقصور التشريعي في ذلك.

وسيتناول هذا المقال إشكالية إيجاد مقاربه قانونية لمحاولة تعاطي المخدرات الرقمية وتأثيراتها وتحديد المسؤولية الجنائية وفق التشريع الجنائي الجزائري هذا من جهة، ومن حيث علاقتها بالجرائم الإلكترونية أو ما اصطلح عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09²، والقوانين ذات الصلة كقانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23-05³.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في التعريف بالمخدرات الرقمية وأثارها وأضرارها من جهة، ومن جهة أخرى توضيح الإشكالات التي تحول دون تجريمها باعتبار أن لها نفس أثار المخدرات التقليدية المجرمة، من خلال عدم احتواء التشريع الجنائي لتجريم ظاهرة تعاطي المخدرات الرقمية، وذلك من خلال دراسة قانونية تحليلية تتمحور حول إبراز إشكالية تكييف تعاطي المخدرات الرقمية كمؤثر عقلي ومحاولة إبراز الصعوبات القانونية التي تواجه تكييف تعاطي المخدرات الرقمية كمؤثر عقلي.

¹ <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/139759-2023-02-20-15-00-58>

تاريخ الإطلاع: 2024/09/12

² القانون 09-04 المؤرخ في 05-08-2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر عدد 47 بتاريخ 16-08-2009.

³ القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07-05-2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعة، ج.ر، العدد 32 الصادر في 07-05-2023.

خطة البحث:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث قمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين:
أين جاء في المبحث الأول: ماهية المخدرات الرقمية ونشأتها؟، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه صعوبات تكييف تعاطي المخدرات الرقمية في التشريع الجزائري.

منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي من أجل إيجاد آلية قانونية لتكييف المخدرات الرقمية وفقا لما اعتمدته المشرع من نصوص عبر كل من قانون العقوبات وكذا النصوص الخاصة ذات الصلة بالموضوع التي تعتبر في حد ذاتها مكملة له.

المبحث الأول: ماهية المخدرات الرقمية، نشأتها وخصائصها

بعد البحث في موضوع المخدرات الرقمية في المجال الجنائي من المواضيع التي أثارت اهتمام القانونيين نتيجة العلاقة التي تربط المخدرات الرقمية بالتكنولوجيا الرقمية الأمر الذي يفرض علينا تحديد مفهومها والتوصيف العلمي لها، وذلك بالوقوف على تعريفها ونشأتها وتحديد طبيعتها القانونية مقارنة بالمخدرات التقليدية على ضوء القوانين التي تنظم جريمة المخدرات. وصولا إلى تحديد موقف المشرع الجنائي الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات الرقمية ومراحل نشأتها

يجب الإشارة إلى أن المخدرات الرقمية كمصطلح مستحدث، أطلقتته منظمة الصحة العالمية ولجنة مكافحة المخدرات العالمية وهناك من سماها بالمؤثرات الصوتية، وبعض العلماء يطلق عليها اسم النقر على الأذنين أو التردد على الأذنين، وهو الاسم العلمي للمخدرات الرقمية، ما يقودنا إلى القول أن تعريفها يصب مباشرة في التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي الذي من خلالهما نخرج في مراحل نشأتها (فرع أول)، مع الإشارة إلى أن هذا النوع من المخدرات يتسم بجملة من الخصائص (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المخدرات وإبراز مراحل نشأتها

أولا: تعريف المخدرات الرقمية

إنّ الخوض في تعريف هذا الصنف من المخدرات ستوجب علينا تعريفها من الناحية اللغوية من جهة، ومن الناحية الاصطلاحية، من جهة أخرى. فمن الناحية اللغوية يراد بالمخدرات التي تشتق من جمع لكلمة مخدر هي اسم فاعل من خدر خدرا فهو خدر والخدر بفتح الخاء والدال يأتي بعده معاني منها ما يلي:

المخدر كل ما يؤدي إلى حالة الفتور والضعف والاسترخاء الملاحظين في البدن، فيقال خدر العضو أي ضعف فلا يطيق الحركة ومنه خدر جسمه وخدرت يده أو رجل¹.

على عكس ذلك، فمن الناحية الاصطلاحية، يقصد بها مادة ذات تركيبة معينة تستخدم عن طريق الفم أو الأنف أو بأي طريقة أخرى تؤدي بمن يستخدمها إلى حالة غير طبيعية توصف بالإدمان التي تؤدي إلى اضطرابات نفسية وذهنية تؤثر على الحياة العادية للمتعاطي².

أما من الناحية العلمية البحتة، فالمخدرات هو منتج كيميائي يسبب آثارا على كل كائن يستعمله ويستعمل في المجال العلاجي للوقاية من التعرض للأمراض وتشخيصها فهي تعمل على تقوية النشاط الذهني والجسدي وفي الحالة تستعمل لفترة محددة.

المخدرات هي تركيبة كيميائية تؤثر في الجهاز العصبي وتؤدي إلى اضطرابات نفسية وهي مسكنات ومهدئات تزيل الألم وتؤثر في الجسم بحسب الجرعة

¹ ابن منظور 1300 لسان العرب، ج5، القاهرة، المطابع الاميرية، ص312

² عوض محمد، قانون العقوبات-القسم الخاص-جرائم المخدرات و التعريف الجرمي، المكتب المصري الحديث الطبعة و النشر، القاهرة 1996، ص 25 وما بعدها.

قد ينصرف تعريفها من الناحية الطبية فالمخدرات الرقمية: تشبه المخدرات الحقيقية التقليدية من جانب تأثيراتها ووظائف على وظائف الدماغ وإلى الاستجابات الذهنية النفسية للإنسان بصفة مؤقتة أو دائمة، ويلاحظ هذا التأثير على الجهاز العصبي يؤدي إلى نشوى والاضطرابات العضوية كالتشنجات.

تعرف المخدرات الرقمية علميا باسم القرع على الأذنين، وهي عبارة عن مقاطع صوتية أو نغمات موسيقية أحادية أو ثنائية ذات ترددات مختلفة الشدة يتم سماعها من خلال سماعات الأذن، وقد تصاحبها إشكالا بصرية عشوائية يمكن تحميلها من الأنترنت تؤدي إلى إحداث التغيرات في الجهاز العصبي للمستمع، وبذلك يحاكي تأثيرها تأثير المخدرات التقليدية مثل الأفيون والحشيش¹.

كما عرفت أيضا بأنها منبهات أو مسكنات تستعمل لغايات علاجية تؤدي عند سوء استعمالها إلى الإدمان الذي ينتج عنه أضرار بدنية ونفسية واجتماعية².

وهناك من قال هو مخدر يؤثر في إدراك العقل وحواس النفس مع وجود ضعف وفتر دون شعور بالفرح³.

ثانيا: مراحل نشأة المخدرات الرقمية

كان أول ظهور لهذه التقنية في العصر الحديث في عام 1839 حيث اكتشف العالم الفيزيائي هنري رودولف هيرتز HEINRICH (RUDOLF HERTZ) أنه إذا سلطت ترددتين مختلفتين قليلا عن بعضهما لكل أذن فإن المستمع سيدرك صوت نبض سريع، سميت هذه الظاهرة بنبضات الأذن أي النقر الوهمي⁴.

وفي عام 1973 استعملت هذه الطريقة في العلاج من قبل العالم الأمريكي جيرارد أوستر، (Gerald Oster) النقرات الصوتية في الدماغ لعلاج بعض الحالات النفسية كالإكتئاب والقلق النفسي (Auditory Beats in the Brain)

وفي حالات المرضى الذين يرفضون العلاج بالأدوية، وفي هذه التقنية تتم إخضاع المرضى إلى ترددات كهرومغناطيسية من أجل تحفيز الجهاز العصبي على إفراز مواد منشطة لمزاج المريض لزيادة إنتاج هرمون الشعور بالإرتياح، وهذا الإحساس في تأثيره يحاكي تعاطي المخدرات التقليدية كالمورفين والكوكايين⁵.

الفرع الثاني: خصائص المخدرات الرقمية

للمخدرات الرقمية خصائص تميزها عن المخدرات التقليدية الأخرى فهي مخدرات تحيا في بيئة الاتصالات وتستخدم وسائلها وفي مقدمتها الأنترنت، وتؤثر على الصحة النفسية والجسدية للمستمع أو المستخدم لها.

كما أنها تشترك مع المخدرات التقليدية في الآثار التي تؤثر على السلوك الاجتماعي للمتعاطي، وتختلف عنها من حيث طرق الاستعمال.

¹ النهاري أحمد سفرجي حنى، المخدرات الرقمية، المخدرات الرقمية تقنيات الصوتية وإدمان الوهم الإلكتروني، سكاى نيوز عربي نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://www.inews-arabia.com> تاريخ الإطلاع 2024/10/06

² المغربي سعد، التعود والإدمان على المخدرات، دار المعارف، القاهرة طبعة، 1971، ص 4

³ السعدي عائشة، محمد سليمان النور، المخدرات الرقمية، بحث منشورة بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، سنة 2019، المجلد 11، العدد، 4، ص 204

⁴ njirakittayakorn and Y wongsawat (2015) the brains REPONES to different frequencies of binaural beat sounds on QEEG at cortical level, pub med us national Library of medicine national institutes of health, usa 2015.P12.

⁵ Gerard OSTER. auditory beats in the brain scientific american, 229 (4), 1973, PP.894 – 102.

1. من حيث الطبيعة: المخدرات الرقمية تتكون من ملفات صوتية تختلف في تأثيرها على المتعاطي المستمع بحسب درجة ترددات الأصوات المكون للملف الصوتية والمقطع الصوتي.
2. حيث مكان وزمان تعاطيها: في هذه المخدرات لا تحتاج فيها المتعاطي إلى مكان أو وقت معين لتعاطيها يكفي لذلك توفير أجهزة رقمية بالحاسوب والهاتف النقال ويتم التعاطي في أي وقت وفي أي مكان في العالم.
3. سهوله الحصول عليها: المخدرات الرقمية متوفرة بكثرة على الأنترنت ويمكن الوصول إليها بزره أصبع على الحاسوب وفي ثوان معدودة، تحار هذه المخدرات يمتازون بالذكاء ويستعملون أحدث وسائل التكنولوجيا فهم مجرمون محترفون لا يتركون آثارا وراءهم ولديهم القدرة على إخفاء هويتهم لذلك هم يشعرون بالأمل¹.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات الرقمية وآلية عملها

حسب نمط المخدرات الرقمية، هناك أنواع مختلفة من النغمات الصوتية التي عند بثها تحاكي نفس شعور المواد المخدرة إلى جانب أنها تمنح الأشخاص شعور بالنشوة من هنا ظهرت أنواع لها نفس نمط المخدرات التقليدية التي نعرفها (فرع أول) كالكوكاين والهيريون إضافة إلى أنواع أخرى من المخدرات الرقمية، على أن نبين كيفية أو أن صح التعبير آلية عمل هذه الأنواع عمليا (فرع ثاني).

الفرع الأول: أنواع المخدرات الرقمية

ومن أشهر أنواع المخدرات الرقمية ما يلي²:

1. موجات الكحول وهي مقطوعات صوتية تؤدي إلى إعطاء الشخص المتعاطي تأثيره الهدوء والاسترخاء ويشبه ما يمنح الكحول عند سماعه وتناوله.
 2. موجات الأفيون تعمل هذه المقاطع الصوتية على خلق حالة من الشعور للمتعاطي بالنشوة والسعادة إضافة إلى الإحساس بالنعاس والخمول ومحاكاة التأطير الحقيقي الأنواع من المخدرات.
 3. موجات الماريخونا فهي تعمل هذه الموجات على محاكاة هذا المخدر بحيث تؤدي إلى تهدئة الجسم وإحساس المتعاطي بالشعور والدخول في حاله النشوة والهدوء.
 4. موجات الكوكاين وهي من أشهر أنواع المخدرات الرقمية فهي عبارة عن مقطوعات صوتية تحمل نغمات المنشطة للجهاز العصبي أو للدم والتي تعطي نفس الشعور الذي يعيشه متعاطي الكوكاين وتولد لدى متعاطيه حالة من الطاقة والنشاط الشديدين.
 5. موجات الجنس فهي تمنح الشخص شعور بالنشوة الجنسية والتي تمثل الشعور أثناء ممارسه العملية الجنسية والوصول إلى مرحلة "الأورجازم".
- كما أن هناك أنواع أخرى من المخدرات الرقمية التي لا يوجد لها ما يحاكيها من المخدرات التقليدية والتي تؤدي إلى ضعف الوزن وتسمى بأبواب الجحيم والمتعة في السماء وغيرها من الأسماء الغريبة التي يخشى أن تنتشر وتصبح كارثة على شبابنا ومجتمعنا المحافظ.
- وهناك أنواع من المخدرات الرقمية تصنف حسب شدة الترددات الصوتية.
- يقوم مروجو المخدرات الرقمية والقائمين على هذه المواقع الإلكترونية بمهندسة هذه الأنواع من المخدرات من خلال إعداد تسميات مختلفة وذلك لاستدراج أكثر عدد من المستمعين وذلك مع ما يتناسب مع متطلباتهم للوصول إلى الحالة المزاج النفسي الذي لا يرغبون به وذلك باختلاف

¹ متولي رامي القاضي مكافحه الإجرام المنظم عبر شبكة الانترنت المظلمة دراسة تحليلية في التشريع المصري العدد الثالث المجلد 64 سنة 2021

² الراجح محمد عبد الخالق المخدرات الرقمية نحو سياسة التجريبية في الأردن رسالة مانشستر جامعه جرش الأردن 2019 صفحة 20

الجرعات الموسيقية والتفاوت فيما بينها من حيث القوة والتأثير وذلك حسب نوع المخدر المطلوب، والملاحظ أن كل هذه المخدرات تشترك فيما بينها من حيث أنها تؤثر على الجهاز العصبي للدماغ.

لفرع الثاني: آلية عمل المخدرات الرقمية

تقوم فكرة المخدرات الرقمية عن طريق بث نغمات يتم سماعها بترددات متفاوتة الشدة عن طريق سماعات ذات جودة عالية توضع على الأذنين معا بحيث يكون تردد الأذن اليمنى مثلا 200 هرتز و يكون تردد الأذن اليسرى 205 هرتز فيعمل الدماغ على محاولة توحيدها فينشأ تردد ثالث (وهي) غير مألوف ومختلف ب 5 هيرتز¹، ويصبح الدماغ غير مستقر كهربائيا وعصبيا وتسمى هذه العملية "استجابة تعقب الموجات" التي تحدث آثار على الجهاز العصبي مما يعني أنها مصممة هندسيا لخداع نشاط الدماغ الطبيعي وهذا الفارق الصوتي يسمى ب beat binaural يحاكي نوع تأثير المخدر التقليدي²، و التي تدخل المستمع في حالة من النشوة تؤدي إلى الاسترخاء وبذلك تحاكي تأثير المخدر التقليدي لينتقل من الوعي إلى اللاوعي وبذلك يفقد التوازن النفسي³، ومن هنا تتنوع المخدرات الرقمية كما تتنوع نظيرتها التقليدية فالاختلاف في الموجات الصوتية يحاكي الاختلاف في أثر تعاطي أنواع المخدرات التقليدية، وهي أحدث وسائل الإدمان في عصرنا الحالي.

ويرى طبيب الأعصاب الدكتور راجي العمدة مستشار اللجنة الطبية للأمم المتحدة أن هذه الترددات الصوتية تؤثر على مستوى كهرباء المخ وتؤدي إلى حالة الشرود الذهني مما يؤدي إلى نوبات هلوسة ورعشة وسرعة التنفس وتؤثر في سرعة معدل ضربات القلب⁴. وتماشيا مع ما تم ذكره فالمخدرات الرقمية تقوم على أساس استعمال ملفات ونغمات صوتية أو موسيقية تصاحبها أشكال بصرية تتحرك وتتغير وفق هندسة صوتية مدروسة يتم تحميلها من مواقع متخصصة من شبكة الأنترنت عبر وسائل إلكترونية تقنية متطورة التي تستغل بطريقة تتنافى وغايات الاستخدامات الطبيعية المتمثلة في المتعة والراحة والاسترخاء إلى الاستخدام غير الطبيعي بحيث تجعل المستمع أو المتعاطي يدخل في عالم الوهم واللاوعي مما يؤثر بشكل خطير يوصل إلى حالة الإدمان الأمر الذي يهدد الصحة والأمن الاجتماعي للدول.

كيفية عمل النبضات الثنائية

¹ A Beginner's Guide to Binaural Beats – BinauralBeatsMeditation.com –4th Edition

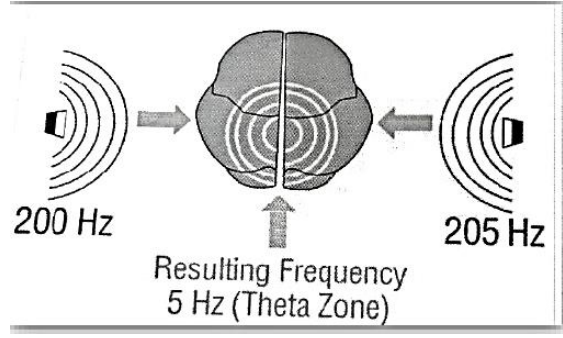
² حسين مبارك علياء، المخدرات الرقمية، الناشر، شرطة دبي، مركز دعم اتخاذ القرار، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 8.

³ اسحاق سليمان عبد الرحمان، خطورة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي وقانون المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، سنة 14، ع3، ديسمبر 2021

انظر كذلك علي بن صفحان، المخدرات الرقمية، بين الوعي والوقاية ص5 موقع

<http://repostory.namisan.edu.sa/handle/123456789/63528> تاريخ الاطلاع 2023/10/05

⁴ Omar Abbas Khudhair Al-Obadi, International and national Confrontation in Combating Crimes of Digital and Traditional Drugs, Center for arab Studies, first edition, 2021, p. 77



A Begginer's guide to binaural beats – binaural beats miditation.com – 4th edition

عند سماع نغمتين بتترددين مختلفين يتم إرسالهما في نفس الوقت إلى الأذن اليمنى واليسرى، يدرك المخ صوت ثالث وهو الصوت الوهمي الناتج عن الفارق بين الترددين، ثم يتبع المخ التردد الجديد وينتج موجات دماغية بنفس معدل الهرتز Hz ، والمصطلح الفني لهذه العملية (استجابة الترددات).

المبحث الثاني: صعوبات تكيف تعاطي المخدرات الرقمية في التشريع الجزائري

إعمالاً بمبدأ شرعية التجريم والعقاب فإنه لا يعاقب أحد إلا إذا ورد نصاً يجرم الفعل ويحدد العقوبة المناسبة له في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وذلك لحماية حقوق الأفراد والمجتمع و تطبيقاً لمبدأ الأصل في الأفعال الإباحة إلا ما خصه القانون بنص يجرم الفعل ويجعل المباح مجرماً، وقد ورد هذا المبدأ صراحة في المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"¹، فالمشرع الجنائي عندما يتدخل لتجريم فعل معين يفرض على من ارتكبه عقوبة أو تدبيراً احترازياً فإنه يحدد بذلك الفعل الإجرامي تحديداً.

كما أنه لقيام المسؤولية الجنائية فلا بد أن يتوافر للجريمة أركانها التي يتطلبها القانون من ركن شرعي ومادي وركن معنوي.

المطلب الأول: العقوبات القانونية لتجريم المخدرات الرقمية

سوف نركز في هذا المطلب على مدى استيعاب المخدرات والمؤثرات العقلية للمخدرات الرقمية في الفرع الأول، وتعاطي المخدرات الرقمية في البيئة الإلكترونية في الفرع الثاني، كما يلي:

الفرع الأول: مدى استيعاب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للمخدرات الرقمية

بالعودة إلى القانون فقد تم تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون رقم 23-05²، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروعين بما نجده يحصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المادة الثانية منه " يقصد في مفهوم هذا القانون في ما يأتي:

المخدر: كل مادة طبيعية كانت تركيبية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفه وطنياً كمخدر.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. وكل مادة مصنفة وطنياً بمؤثر عقلي".، وتماشياً مع ما تم ذكره ومن خلال قراءة نص المادة السابقة يتضح لنا ما يلي:

¹ أنظر المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج.م عدد 07 لسنة 2014

² القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07-05-2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين، ج.ر، العدد 32 الصادر في 2023/05/07

إن القانون 23-05 الساري المفعول ورغم التعديلات المتميزة ومشاركة كل القطاعات المعنية بمشكلة المخدرات وإدماجها¹، رغم وجود قواسم مشتركة مع المخدرات الرقمية من حيث آثارها السلبية على الصحة النفسية والجسدية خاصة في حالة إدماجها.

إضافة إلى أنه لم يعط تعريفًا مفصلاً للمادة المخدرة والمؤثر العقلي بل اكتفى بإعطاء تعريف علمي للمادة المخدرة وركز على الطبيعة المادية التي يتخذها شكل المخدر أو المؤثر العقلي باعتبارها مواد طبيعية أو تركيبية أو اصطناعية. مما يخرج المخدرات الرقمية من هذا التعريف. كما أحال إلى الجداول الملحقه بالقانون لتحديد ما يعد مخدراً طبيعياً أو تركيبياً مما يعني أن المخدرات الرقمية غير منصوص عليها في أي من الجداول، وعلى ذلك لا يمكن تجريمها وهي نفس الخطوات التي سار عليها القانون العربي الموحد الاسترشادي للمخدرات والمؤثرات العقلية لتجريم المواد المخدرة بتلك المفيدة في الجدول على سبيل الحصر².

وتجدر الإشارة انه يعاب على طريقة الجداول أنه لا يمكن تجريم أي مخدر أو مؤثر عقلي حتى ولو كان يؤدي إلى الإدمان المرضي³، ومهما كانت خطورته وأضراره على الفرد والمجتمع وصورة ذلك المخدرات الرقمية والتي هي بطبيعتها غير ملموسة الأمر الذي افترضه المشرع لقيام المسؤولية في جرائم المخدرات وهو توافر الركن المفترض قانوناً لتجريم تعاطي المخدر، وهو الوجود المادي الملموس ذات التركيبة العلمية المجدولة في أحد الجداول الملحقه بالقانون لذلك لا يمكن اعتبار المخدرات الرقمية مواد مخدرة ومن ثم لا يمكن تجريمها. تماشياً مع المبادئ المستقرة في القانون الجنائي الشرعية الجنائية وعدم جواز التوسع في تفسير النص الجنائي وحضر القياس.

وعلى عكس ذلك، هناك بعض التشريعات تركت للسلطة القضائية سلطة تحديد المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بحيث يعاقب على ترويجها وتعاطيها⁴، لذلك وجب أن يتعامل القانون مع المخدرات الرقمية من خلال مقاربات وأسس قانونية أخرى يتمثل في التعاطي والإتجار وهو ما ناقشه في النقطة الموالية.

الفرع الثاني: تعاطي المخدرات الرقمية في البيئة الإلكترونية

التعاطي هو استخدام الشخص للمواد المخدرة بأي وسيلة وأيا كان نوع المخدر، وعلى هذا الأساس، هل يمكن متابعة ومحكمة من يتعاطى المخدرات الرقمية؟

إن ترويج وبيع وتعاطي المخدرات الرقمية لا يمكن أن يتم إلا بالاستعانة بالوسائل الإلكترونية ووجود الأنترنت باعتبارها وسيلتين لبث تلك المخدرات أو الملفات الصوتية، كما تختلف البيئة التي ترتكب فيها جرائم المخدرات الرقمية في تجارتها وترويجها وتعاطيها وحتى إدماجها أي الاستماع إليها يتم بواسطة استعمال الوسائل الإلكترونية فقط.

¹ يوم دراسي موسوم ب أهم التعديلات في القانون رقم 23-05 بين النظري والتطبيق المنعقد بتاريخ 2024/06/26 حول القانون رقم 23-05 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، [youtube.com/watch?v=A02yH1IciB4](https://www.youtube.com/watch?v=A02yH1IciB4)، تاريخ الإطلاع: 2024/08/05.

² هو قانون تم إصداره من قبل لجان مشتركة لوزارة العدل ووزراء الداخلية العرب لسنة 2012 بتونس، ومن التشريعات العربية التي أخذت بأسلوب الجداول لتحديد ما يعد مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً نحد القانون الإماراتي المصري.

³ تم إضافة مرض الإدمان الإلكتروني إلى قائمة الأمراض في سنة 2018 من جانب منظمة الصحة العالمية إلا أنه حتى الآن لا يوجد تشريع واضح على المستوى الدولي لكي يتم بموجبه إضافة تقنية النقر على الأذنين (المخدرات الرقمية إلى جداول المواد المخدرة المدرجة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 أو صيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972،

⁴ ومن التشريعات التي لجأت إلى ترك تحديد المادة المخدرة إلى السلطة القضائية هو قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 وتم تعديل هذا القانون سنة 1971 حيث أصبح يتبع طريقة الجداول المرفقة بالقانون لغايات حصر المادة المخدرة وكذلك فعل قانون العقاقير الاردني لسنة 1939 والذي تم إلغاؤه بموجب قانون العقاقير الخطرة رقم 10 لسنة 1955

وبناء على ذلك فإن النصوص التقليدية لم تتمكن من احتوائها نظرا لحدائتها مما يؤدي إلى عدم ضبطها بالنظر لطبيعتها غير المادية.

لم يعد تعاطي المخدرات يقتصر على ما كان عليه سابقا بحقنها في الذراع أو بوضعها في الفم أو شتمها أو تدخينها، إنما أصبح تعاطيا إلكترونيًا¹، أو تعاطي رقمي بحيث يحدث التأثير نفسه الذي تحدثه المخدرات الطبيعية الأخرى.

أما فيما يخص وسائل التعاطي المجرمة فإنها تختلف حسب نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي تبعاً لطبيعتها، ومن المتفق عليه أن المشرع الجنائي لا يعتد بالوسيلة من حيث المبدأ لذلك وبعد استعراض نصوص القانون رقم 23-05 خاصة الفصل الثالث المعنون بالأحكام الجزائية المادة 15 الفقرة الأولى: (...بأية وسيلة أخرى)²، كما أن طبيعة المادة المخدرة الواردة في القانون رقم 23-05 لم تنص على طرق ووسائل تعاطيها كما لم يتم جدولتها وتحديد بل إن طرق تعاطي المخدرات التقليدية لا تخرج عن الطرق المعروفة البلع الشم و الحقن و التدخين حسب نوع المخدر المراد تعاطيه، وعلى هذا الأساس فإن تعاطي المخدرات الرقمية عن طريق حاسة السمع (الأذنين)، والاستماع للنغمات الموسيقية حتى ولو كانت صاحبة، وحتى باستعمال السماعات باعتبارها وسيلة تعاطي هذه المخدرات الرقمية لا تعد وسيلة تعاطي يمكن تجريمها مما يعني بأن الترويج الإعلاني لهذه المخدرات يعتبر عمل مشروع قانوناً، إذ لا يوجد ما يجرم تحميل هذه الملفات الصوتية حتى ولو كانت آثارها تحاكي آثار المخدرات التقليدية المجرمة سواء كانت ذات منشأ طبيعي أو اصطناعي وهو ما لا يتوفر في طبيعة المخدرات الرقمية .

ومما سبق توضيحه يتضح أن الوسيلة المستعملة في تعاطي المخدرات سواء التقليدية أو المخدرات الرقمية (الاستماع) ليست عنصراً في الركن المادي للجريمة.

المطلب الثاني: تكييف المخدرات الرقمية باعتبارها جريمة إلكترونية

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد نص في القسم السابع مكرر على بعض الجرائم الإلكترونية الجرائم تحت عنوان (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، وجاءت في سبع مواد من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7³، مثل جريمة الدخول والبقاء في منظومة للمعالجة الآلية أو تغيير أو تحريب المنظومة المعلوماتية أو تصميم أو تجميع أو الاتجار بالمعطيات أو نشر أو الاتجار بمعطيات وغيرها من الصور المجرمة في هذا القسم وبعد قراءة هذه المواد تبين أنها لا علاقة لها بتعاطي المخدرات الرقمية وبالتالي لا يمكن تطبيقها، تتفق المخدرات الرقمية مع الجرائم الإلكترونية التي اصطلح المشرع للدلالة عليها اسم المعالجة الآلية للمعطيات قد تكون صورة من صورها باعتبار أنها عبارة عن ملفات صوتية مخزنة يتم تصميمها وهندستها باستعمال الوسائل الإلكترونية ويتم ترويجها و بيعها على منصات رقمية كما تم توضيحه من قبل وعلى ذلك فإنهما يشتركان في البيئة الواحدة وهي بيئة الأنترنت والوسائل المعلوماتية، حيث عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون 09-04 المتضمن

¹ في تقريرها السنوي لعام 1916 أكدت منظمة الصحة العالمية بأن مشكلة المخدرات بجميع أنواعها ما زالت تعد من مصادر القرار الأساسية التي تواجه المنظمة إذ أكدت بان تعاطي وإدمان المخدرات الرقمية تقنية النقر بالأذنين والتقليدية بدأت تحتل موقعا مقلقا في الراي العام الدولي والإقليمي وهذا اشارة الى الادمان على المخدرات الرقمية التي تعد حالة من حالات الاستخدام المرضي لشبكة الانترنت المفتوحة وأكدت على ضرورة التشريعية لمواجهة هذا النوع من المؤثرات العقلية إذ حتى تقرير المخدرات العالمي لسنة 2017 على أهمية تدريب وتنمية مهارات الكوادر المهنية والقانونية في مجال مكافحة المخدرات التقليدية والرقمية اي تنمية المهارات التحقيقية وجمع الأدلة الرقمية في الفضاء الرقمي السيبراني كل ذلك من أجل التوعية المركبة المتمثلة في رفع الوعي الاجتماعي معززاً بإطار التشريعي راضع

على الرغم من إضافة مرض الادمان الالكتروني الى قائمة الأمراض في سنة 2018 من جانب منظمة الصحة العالمية الا انه حتى الان لا يوجد تشريع واضح على المستوى الدولي لكي يتم بموجبه إضافة تقنية النقر بالأذنين المخدرات الرقمية الى جداول المواد المخدرة المدرجة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 او في صيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972

² انظر المادة 15 / 01 من القانون رقم 23 - 05 السالف الذكر

³ أنظر المواد 394 - 394 مكرر 7 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006

القواعد الخاصة بالوقاية¹، من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تعريفها للمعطيات باعتبارها "أي عملية عرض الوقائع أو المعلومات بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها أن تجعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها" وعليه فإن الجرائم المتعلقة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري تشمل الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي وجريمة البقاء الغير مصرح به في النظام معلوماتي جريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

والجدير بالملاحظة أن هذه المواد خاصة المادة 394 مكرر 2 نصت في فقرتها الثانية على "تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنه أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم السابقة الذكر" وعلى ذلك هل يمكن اعتبار هذا النص أساسا قانونيا للعقاب على الأفعال المرتبطة بالمخدرات الرقمية خاصة وأنها هي ملفات صوتية رقمية يتم تصميمها وبنائها وبيعها وترويجها على شبكة الإنترنت عن طريق الوسائل التقنية وبعبارة أخرى هل يمكن أن تنطبق هذه الأفعال المرتبطة بالمخدرات الرقمية على إحدى صور التجريم المنصوص عليها في هذا القسم؟

بعد تفحص هذه النصوص يتضح عجز هذه المواد الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات على تجريم المخدرات الرقمية لانتفاء علة التجريم باعتبارها ملفات صوتية يتم هندستها وترويجها وبيعها وتعاطيها في بيئة المواقع الإلكترونية. وغياب النصوص القانونية في هذا المجال هي أسباب كافية في نظرنا للتأكيد على ضرورة الإسراع بتجريم هذا النوع من المخدرات وسد الفراغ التشريعي الذي من دونه تزداد هذه الظاهرة تفاقما.

الفرع الأول: تكيف المخدرات الرقمية كجريمة نصب احتيال الكتروني

يعرف الاحتيال الإلكتروني بأنه وسيلة الاستيلاء الجزئي أو الكلي لمال الغير نتيجة استعمال وسائل التدليس والخداع المحددة قانونا التي تجعل الضحية يسلم للجاني مالا مملوكا لغيره نتيجة الوقوع في الغلط².

إن إيهام محاكاة المخدرات الرقمية لتأثير المخدرات التقليدية يتطلب وجود علاقة بين ثلاثة أطراف مصدر أو منتج هذه المخدرات الرقمية (ملفات صوتية)، و مروج لهذه المخدرات الرقمية، و متعاطي لهذه المخدرات الرقمية (المستمع للملفات الصوتية)، وبما أن المنتج و المروج لهذه المخدرات الرقمية يدعيان من خلال المواقع الإلكترونية بأن لها أثرا تحاكي المخدرات التقليدية، و تسبب النشوة والاسترخاء، مما يحدث الوهم في ذهن المتعاطي لتلك المخدرات الرقمية، فيقوم بدفع المال لشرائها، وعلى هذا الأساس يمكن تكيف هذه الأفعال جريمة نصب و احتيال.

وبالاستناد إلى المادة 372 من قانون العقوبات التي تعتبر جريمة النصب والاحتيال من الجرائم الواقعة على المال والتي تتم باستعمال وسائل تدليسية أو احتيالية المحددة قانونا مما يعني أن المنتج والمروج لهذه المخدرات الرقمية قد استطاع أن يحصل على المبلغ المالي المملوك للمتعاطي للمخدرات الرقمية بطريقة تدليسية أو احتيالية³، وذلك بإيهامه بالتأثير المحاكي للمخدرات الحقيقية الأمر الذي يدفع المتعاطي (المتلقي) لشراء وتسليم المال للمنتج أو المروج بغية الحصول على هذه المخدرات الرقمية. وتتم هذه العملية بوسيلة إلكترونية عبر الأنترنت فنكون بذلك أمام جريمة احتيال إلكتروني وذلك بالاستناد على المادة 11 من المرسوم الرئاسي⁴، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تنص

¹ أنظر المادة 3 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية

² البدانية ذياب، الأم وحرب المعلومات، جار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 17.

³ أنظر المادة 37 من قانون العقوبات الجزائري

⁴ أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21

"التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين و المستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح و المنافع بطريقة غير مشروعة ، للفاعل او للغير ، عن طريق:

1. إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات
 2. التدخل في وظيفة انظمة التشغيل أو أنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها
 3. تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية".
 4. استعمال وسائل تدليس
 5. سلب مال الغير
 6. والعلاقة السببية بين وسيله التدليس وسلب من مال الغير
- الركن المعنوي يتكون من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وهو ما سنوضح تباعا كما يلي:

الفرع الثاني: الصور المقترحة لمواجهة تجريم المخدرات الرقمية

إن تجريم المخدرات الرقمية باعتبارها سلوكيات رقمية متمثلة في إنتاج وإنشاء المواقع الإلكترونية التي تهدف إلى إنشاء وصناعة هذه المؤثرات الصوتية والقيام بثتها وتناقلها وترويجها من قبل أشخاص وشركات ترويجية وبالاتفاق مع المبرمجين من أجل بيعها كمادة تسوق على أساس أنها مخدرات رقمية يتم تداولها عبر الوسائط الرقمية وشبكات الاتصالات.

في ضوء المساعي القانونية التي تواجه ظاهرة المخدرات الرقمية والوقوف على أثرها السلبي، وانطلاقا من دور المشرع الجزائري في حماية حقوق الأفراد عن طريق السعي نحو إيجاد نص قانوني يجرم المواقع الإلكترونية التي تروج وتنشر النغمات الصوتية بتوصيفها على أنها المخدرات الرقمية، لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الاحتيال الإلكتروني في أي نص قانوني بل اكتفى بالإشارة إلى الاحتيال للجرائم الإلكترونية بصفة عامة دون تسمية الاحتيال الإلكتروني.

خاتمة:

ما يمكن قوله في الأخير أن المنظومة التشريعية الوطنية من خلال النصوص التجرىمية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية على كثرتها لم تتناول موضوع المخدرات الرقمية والمؤثرات العقلية بشكل صريح، فهذه الظاهرة أصبحت تشكل خطرا يهدد الفرد والمجتمع خاصة في ظل تطور الأجهزة الإلكترونية ووسائط الاتصال الاجتماعية، مما يساعد على سهولة الولوج إلى الشبكة المعلوماتية واستقطاب أكبر قاعدة من الزبائن عبر الإعلانات الترويجية لهذه المخدرات الرقمية.

وعليه على المشرع الجزائري استحداث نصوص قانونية رادعة في القوانين ذات الصلة كقانون العقوبات وقانون الوقاية من جرائم الإعلام والاتصال وقانون الوقاية المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد خالصنا إلى مجموعة من النتائج التي هي عبارة عن توصياتنا نجملها فيما يلي:

1. استحداث إجراءات وقائية وعلاجية في حالة تعاطي وإدمان المخدرات الرقمية، تكون تحت إشراف طبي للسماح بتعاطيها للعلاج النفسي وفق إجراءات خاصة.
2. إيجاد آليات تكنولوجية تقنية متطورة لحجب هذه المواقع المروجة للمخدرات الرقمية تحت أي مسمى كان، وتنظيمها في حالة العلاج النفسي بإخضاع متعاطيها ومدمنيها للإشراف الطبي المتخصص شأنها شأن المخدرات التقليدية
3. إعداد برامج إعلامية توعوية موجهة للشباب توضح الآثار الصحية والنفسية والعقلية لهذه المخدرات الرقمية
4. إدراج مقررات جامعية لتدريسها كمحور في الجريمة الإلكترونية

5. وضع إستراتيجيات استشرافية تتعلق بتوعية الشباب تكون تحت إشراف هيئات مختصة لدى كل من وزارة الشباب، وزارة الرياضة، وزارة التربية الوطنية، ووزارة الشؤون الدينية، ووزارة الإعلام والاتصال.

أما من الناحية القانونية فنفتح:

1. السهر على إضافة نصوص قانونية تؤطر مكافحة المخدرات الرقمية تكون ضمن نصوص قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيفها وطنيا كمخدر باعتبارها صناعة هندسية صوتية وبالتالي إلحاقها بالجدول المدرجة في القانون رقم 23-05 السالف الذكر.
2. إضافة مادة قانونية في القسم السابع مكرر المعنون المساس بآلية المعالجة الآلية للمعطيات ويكون نصها كما يلي: (يعاقب كل من ولج مواقع إلكترونية بقصد تحميل الملفات الصوتية أو تعاطيها أو حيازتها أو إحرازها كمواد مخدرة بأية وسيلة إلكترونية).
3. كما نفتح معاقبة كل من أنتج أو روج أو تداول نغمات أو مؤثرات صوتية تؤثر على العقل باعتبارها مخدرات تحاكي المخدرات التقليدية بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن 300.000 دج.
4. إعطاء تعريف قانوني واضح للمخدرات الرقمية
5. توسيع دائرة آليات الضبط الاجتماعي وسن قوانين ردعية ضد مروجي هذه المؤثرات العقلية

قائمة المراجع:

أولا: الاتفاقيات الدولية

- 1- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، منشورات الامم المتحدة لسنة 1979.
- 2- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، منشورات الامم المتحدة لسنة 1979.

ثانيا: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ: 2010-12-21.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 08-06-1966، ج. ر عدد 49 لسنة 1966.
3. القانون 04-09 المؤرخ في 05-08-2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر عدد 47 بتاريخ 16-08-2009.
4. القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 يعدل ويتمم الامر 66-156 المرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 23 بتاريخ 26-12-2004.
5. القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 يعدل ويتمم الامر 66-156 المرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84 بتاريخ 24-12-2006.
6. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014، يعدل ويتمم الامر 66-156 المرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج.م عدد 07 لسنة 2014
7. القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07-05-2023، المعدل والمتمم للقانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعة، ج.ر، العدد 32 الصادر في 07-05-2023.

8. قانون تم إصداره من قبل لجان مشتركة لوزارة العدل ووزراء الداخلية العرب لسنة 2012 بتونس، ومن التشريعات العربية التي أخذت بأسلوب الجداول لتحديد ما يعد مادة مخدرة أو مؤثرا عقليا نحد القانون الإماراتي المصري.

ثالثا: الكتب:

1. ابن منظور 1300 لسان العرب، ج5، المطابع الامير القاهرة
2. البدانية ذياب، الأم وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006،
3. المغربي سعد التعود والادمان على المخدرات دار المعارف القاهرة طبعة، 1971.
4. حسين مبارك علياء، المخدرات الرقمية، الناشر، شرطة دبي، مركز دعم اتخاذ القرار، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
5. عوض محمد، قانون العقوبات-القسم الخاص-جرائم المخدرات والتعريف الجمركي، المكتب المصري الحديث الطبعة والنشر، القاهرة 1996.

رابعا: الرسائل والأطاريح

- 1- عبد الخالق الراجح محمد، المخدرات الرقمية نحو سياسة التجريبية في الاردن رسالة ماجستير جامعة حرش الاردن 2019.

خامسا: المقالات العلمية

- 1- متولي رامي القاضي مكافحه الاجرام المنظم عبر شبكه الانترنت المظلمة دراسة تحليليه في التشريع المصري العدد الثالث المجلد 64، 2021.
- 2- السعدي عائشة، محمد سليمان النور، المخدرات الرقمية، بحث منشورة بمجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلاميه، المجلد 11، العدد4، 2019.
- 3- اسحاق سليمان عبد الرحمان، خطورة تعاطي المخدرات والاتجار بها في الفقه الإسلامي وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994، مجلة وزارة العدل، السودان، سنة 14، ع3، ديسمبر 2012

سادسا: وثائق اخرى

- 1- تقرير لسنة 1961 لمنظمة الصحة العالمية المتعلق بمشكلة المخدرات بجميع انواعها.
- 2- تقرير لسنة 2017 المتعلق بأهمية تدريب وتنمية مهارات الكوادر المهنية والقانونية في مجال مكافحة المخدرات التقليدية والرقمية.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. النهاري أحمد سفرجي حنى، المخدرات الرقمية، المخدرات الرقمية تقنيات الصوتية وإدمان الوهم الإلكتروني، سكاي نيوز عربي نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://www.inews-arabia.com>
2. تاريخ الإطلاع 2024/10/06
3. انظر كذلك علي بن صفحان، المخدرات الرقمية، بين الوعي والوقاية موقع:

<http://repostory.namisan.edu.sa/handle/123456789/63528>

تاريخ الاطلاع 2023/10/05

4. <https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/139759-2023-02-20-15-00-58>

تاريخ الإطلاع: 2024/09/12

المراجع باللغة الفرنسية:

1. A Beginner's Guide to Binaural Beats – BinauralBeatsMeditation.com -4th Edition
2. Gerard OSTER. Auditory beats in the brains scientific American ،229 (4) ،1973.
3. Njirakittayakorn and Y wongsawat (2015) the brains REPONES to different frequencies of binaural beat sounds on QEEG at cortical level ،pub med us national Library of medicin national institutes of health ،use 2015.
4. Omar Abbas Khudhair Al-Obadi ،International and national Confrontation in Combating Crimes of Digital and Traditional Drugs ،Center for Arab Studies ،first edition ،2021.